EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

قانون الجريمة الإلكترونية
ما بين الحرية والتقييد

EOJM www.eojm.org info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

قانون الجريمة الإلكترونية

بين الحرية والتقييد

إعداد وتحرير:

طارق عبد العال

المحامي بالنقض والباحث القانوني

تدقيق لغوي:

مارسيل نظمي

إخراج فني:

سمر صبري

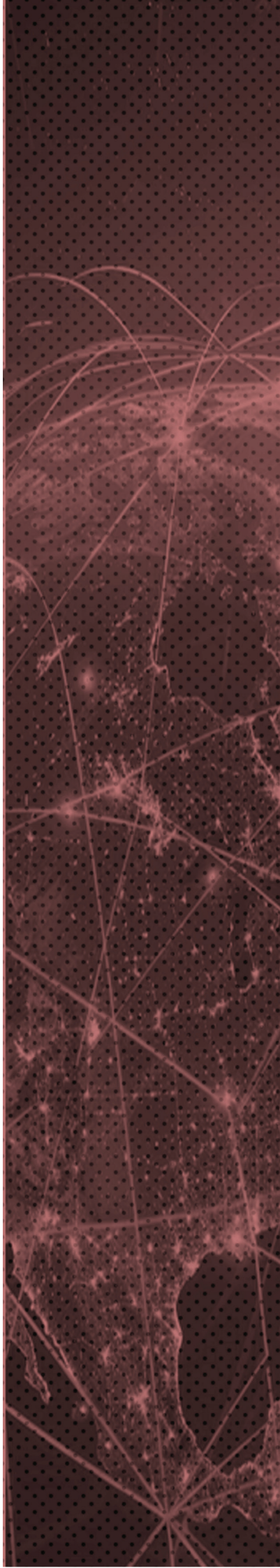

كان لظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" دورًا كبيرًا في تطور تدفق المعلومات، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، الأمر الذي كان له بالغ الأثر على تطور مفاهيم حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات.

وقد دفع وجود التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت إلى ظهور أنشطة جديدة من الجرائم لم يكن للبشرية سابق عهد بها، وتتميز هذه النوعية من الجرائم بأنها معقدة في طرق ارتكابها، ووسائل كشفها، كما أنها ذات طابع دولي، لذلك أصبحت تمثل خطرًا داهمًا يؤرق دول العالم بأسره، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على بعض جوانب الجريمة الإلكترونية، من حيث المفهوم والطبيعة القانونية، والخصائص، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على فهم مبسط للجريمة الإلكترونية.

كما صاحب ذلك أيضًا وجود أنماط من الاتفاقيات الدولية والحقوقية، تؤطر من الزاوية القانونية لكيفية ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال الأجهزة اللوحية والشبكة العنكبوتية، وكان لزامًا على المجتمعات المحلية أن تضع من القوانين ما يتناسب مع تلك الأنشطة الحديثة.

كما صاحب ذلك أيضًا وجود أنماط من الاتفاقيات الدولية والحقوقية، تؤطر من الزاوية القانونية لكيفية ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال الأجهزة اللوحية والشبكة العنكبوتية، وكان لزامًا على المجتمعات المحلية أن تضع من القوانين ما يتناسب مع تلك الأنشطة الحديثة.

وقد أدى التطور المتلاحق للإنترنت وانتشار أجيال جديدة وأنواع مختلفة من أجهزة الحاسب الآلي إلى مضاعفة المخاطر والاعتداءات على الحريات الشخصية والملكية الخاصة، بل وعلى مصالح الدولة، مما حذا ببعض الدول أن تقر اتفاقيات تقرر تجريم بعض الأفعال الحادثة عبر الوسائل الإلكترونية أو بواسطتها، كما كان ذلك مؤديًا إلى وجود تشريعات داخلية متتابعة لمسايرة هذه الأنشطة الحديثة، ولكن لابد أن تتماشى هذه النصوص القانونية مع ما أقره الدستور المصري بخصوص كيفية ممارسة الأفراد لحرياتهم، وحقوقهم المنصوص عليها في الدستور المصري، وأن يحافظ من زاوية ثانية على الحقوق المتعلقة بممارسة تلك الأنشطة، وهو ما يعني الحفاظ على مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، وما يرتبط بذلك من مبادئ أو قيم دستورية.

يجب أن يكون ذلك التشريع المستحدث متفقًا والإطار العام للحقوق والحريات من ناحية، ومتناسبًا مع ممارسة حرية التعبير عن الآراء من ناحية أكثر عمقًا، وذلك لا يكون إلا من خلال كون هذا التشريع غير مقيد لممارسة حريات الرأي والتعبير أو منقصًا من قدرها، أو مضيقًا من حدود تنظيمها، متفقًا في ذلك بنصوصه مع ما أورده الدستور

المصري بخصوص إقراره للحقوق والحريات، ومتناسقًا مع ما أوردته الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ليس من خلال احتسابها جزءًا من القانون المحلي، حال إقرار الدولة وانضمامها لهذه الاتفاقيات وحسب، بل أيضًا بحسب كونها الأساس الديمقراطي والحقوقي لأي تنظيم قانوني متعلق بالحقوق والحريات، حال عدم إقرار الدولة لأي من هذه الاتفاقيات.

وسوف نخصص هذه الورقة لأحد أهم القوانين المصرية المتعلقة بحرية تداول المعلومات من خلال الشبكة العنكبوتية، وهو قانون الجريمة الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018، لكن وقبل أن نتعرض لهذا القانون، لابد وأن نلقي نظرة سريعة على الموقف الحقوقي الدولي من الجريمة الإلكترونية .

التنظيم الحقوقي للجريمة الإلكترونية

اعتنت المواثيق الحقوقية، سواء كانت دولية أو إقليمية بحرية الرأي والتعبير عناية فائقة، واهتمت بضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل كامل، ويأتي على الرأس من هذه الاتفاقيات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].وذلك بحسبها أهم المواثيق الحقوقية في هذا الصدد، لكن لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 59 (د1-) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسيًا في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه.

وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وكان من أهم الاتفاقيات الحقوقية المتخصصة بالتجريم الإلكتروني اتفاقية بودابست لسنة 2011، وعلى المستوى الإقليمي فقد انضمت مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[2]

كما انضمت مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[3]

1-تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أ،:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاره

3.تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

ا) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2- قرار رئيس الجمهورية رقم 267 لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 46 بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014

3-الجريدة الرسمية – العدد 46 – 13 / 11 / 2014

التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية

لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد لمفهوم الجريمة الإلكترونية، ولكن من الممكن اعتماد تعريفها بأن: هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشروعة، بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم، هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط تقنية علمية، أصبح الفعل جريمة إلكترونية، فالجريمة الإلكترونية "هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي وغير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها[1].

وقد جاء هذا التشريع متواكبًا مع تطور استخدام الأدوات الإلكترونية، وانتشار برامج الحاسوب، مما أدى إلى مزيد من الأنشطة الاجتماعية المرتبطة به، وهو ما أدى إلى العديد من الجرائم المرتكبة بموجب البرامج أو باستخدام الشبكة العنكبوتية، هذا من ناحية السياق العام، ولكن لا يمكن أن نغفل الدور الذي لعبته المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، بعد خفوت دور الصحف والمواقع الحكومية، في انتشار طرق الضغط الاجتماعي والاعتراض على السياسات الحكومية، وإبراز كل ما هو ذو صلة بحقوق المواطنين، وهو الأمر الذي كان له دورًا لا يخفى في تصاعد وتيرة الاعتراض على السياسات الحكومية في عهد مبارك، وهو ما دفع السلطات المصرية إلى تبني المزيد من أعمال المراقبة على تلك المواقع وصفحات الصحفيين والنشطاء والسياسيين المعارضين للسياسات الحكومية، لمحاولة السيطرة على الاحتجاج الاجتماعي، وقد نشرت الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي، تلقيها تقارير تفيد مراقبة الأجهزة الأمنية في مصر للنشطاء السياسيين، والصحفيين بمن فيهم الأجانب، وشملت الرقابة فحص المراسلات الإلكترونية، وحسابات التواصل الاجتماعي.[2]

وقد جاء قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 غير موضح به تعريفًا لمدلول الجريمة، كما هو متبع في شأن الجرائم التقليدية، وإن كان من الناحية المنطقية فإن مفهوم الجريمة الإلكترونية حديث جدًا بالمقارنة بالجرائم التقليدية، حيث مسرح الجريمة غير ملموس، والشخصية الإجرامية مختلفة تمامًا حيث هنا المجرم شخص يجيد استخدام تكنولوجيا المعلومات، والتقنيات الحديثة، رغم ذلك يجب على المشرع وضع تعريف محدد والالتزام به، فأحد مبادئ القانون أن يكون النص العقابي واضح، ومحدد، بحيث لا يخضع لأهواء المفسرين، وأعتقد أن مع الاعتراف بخصوصية الجريمة الإلكترونية فإنها لا تختلف من حيث المضمون عن الجريمة التقليدية، خصوصًا من حيث الفعل المجرم الذي يحدث ضرر لشخص أو المجتمع، ووجود علاقة سببية بين الفعل المجرم والضرر الذي أحدثه، كذلك بالنسبة لأركان الجريمة المادية، والتي يمكن التوصل إليها من خلال الأفعال التي تشكل الجريمة على الإنترنت، وكذلك الركن المعنوي بمعنى النية الإجرامية، وهي ركن جوهري في الجريمة، ومن المؤكد أن القانون أضر بالكثير من المتهمين برغم غياب الركن المعنوي للجريمة.

وإذ أن ذلك القانون لا يمكن فصله عن النظم القانونية المتعارضة مع حرية الرأي والتعبير، وهي تلك الحرية ذات المدى الأبعد في التشابك مع الكثير من الحريات العمومية والشخصية المختلفة، كالحق في التجمع، ومخاطبة

1-تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتم مناقشة هذا التعريف في اجتماع المنظمة بباريس عام 1983

2-د/ عادل عمر، الجريمة الإلكترونية في ظل القانون المصري 10 أبريل 2020 ، موقع الفراعنة .

السلطات، بخلاف كل ما هو مرتبط بحريات النشر وعرض الآراء، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، منها ما جاء فيه "حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التي يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تنحصر آفاقها ولا أدواتها، تدنى الحقائق إليها فلا يكون التعبير عن الآراء حائلًا دون مقابلتها ببعض وتقييمها، ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون، مؤديًا إلى تهميشها، ولا تلقيها عن غيرها مانعًا من ترويجها أو مقصورًا على بعض جوانبها، ولا تدفقها من مصادر تزدريها مستوجبًا إعاقتها أو تقييدها.

إن حرية التعبير .وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها واسعًا .هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومه) . "[3]

ولكن لم يصدر هذا القانون بما يتوافق مع ما أتت عليه نصوص الاتفاقيات الحقوقية، أو ما أكده الدستور المصري، وما أرسته المحكمة الدستورية العليا من مبادئ في هذا الصدد؛ ويمكننا أن نتعاطى مع هذا القانون من خلال ما يلي:

أولاً – الصياغة الواسعة وغير المنضبطة:

إذ لا تطلق القواعد القانونية، وتحديدًا العقابية منها لذاتها، أو للتضييق على حقوق وحريات الأفراد، أو لتحقيق نزعة انتقامية لدى واضعيها؛ وبشكل عام يجب أن تكون النصوص القانونية متوافقة مع احتياجات المجتمع، وبصورة رئيسية فإنه يجب أن يتم صناعة القوانين وفق الأسس الدستورية المحددة لها، دون الالتفاف حول النصوص بما يجعل أمر القوانين في حوزة سلطة بعينها.

وإذ أنه تقوم فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب وتتمحور حول فكرة أساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة، وتهدف في آن واحد إلى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية، وتتجسد حماية المصلحة العامة في إسناد وظيفة التشريع إلى المشرع وحده تطبيقًا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة لتكون بيد ممثلي الشعب لا بيد رجال السلطة التنفيذية، بينما تتجسد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي، ويحول بذلك دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية.

ولكن تظهر المشكلة في مدى احترام السلطات لهذا المبدأ، ومدى توافقها في إصدار تشريعاتها مع ضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وضرورة التجريم صونًا لحقوق الأفراد والمجتمعات من زاوية ثانية،[4] كما تبدو المشكلة أكثر صعوبة في كيفية صياغة التشريعات العقابية، واحترامها للمبادئ والقيم الدستورية والتي يبدو أهمها في هذا المقام هو "التناسب ما بين الجرم والعقاب"، وأن تتفق أو تتساند النصوص العقابية مع الدستور والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق وحريات المواطنين.

3-الطعن رقم 77 لسنة 19 ق د

4-مؤسسة نضال للحقوق والحريات – قوانين خنق المجال العام – طارق عبد العال – ص 11

هذه النصوص من أمور ذات حساسية عالية، لكونها تحتوي على ما يعني حرمان الأفراد من إتيان فعل محدد، واستخدام العقوبات المختلفة لمقترف نواهي هذه النصوص، ومن ثم وجب اتخاذ أبسط المعاني، وليس أعقدها، والبعد عن الصياغات المحتملة التأويل، وقد عبرت عن ذلك المعنى المحكمة الدستورية العليا بقولها إن: "الأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكمًا فقد صار من المحتم أن يكون تمييعها محظورًا، ذلك أن عموم عباراتها واتساع قوالبها قد يصرفها إلى غير المقصود منها، فيتعين أن يكون النص العقابي حادًا قاطعًا لا يؤذن بتداخل معانيه كي لا تنداح دائرة التجريم، وتظل دومًا في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الحرية المنظمة.[5]

ولابد وأن نؤكد على أن اللغة التشريعية، أو ما يطلق عليها لغة القوانين، وبشكل خاص، التشريعات الجنائية، أو المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم، لابد وأن يراعى فيها أن تأتي على شكل حازم وقاطع الدلالة، وغير محتمل التأويل، وهو ما يعني أنها يجب أن تتضمن ما يفي بمعرفة متطلبات القانون سواء كانت حقوق أو التزامات، وإبراز هدف المشرع وغايته من التشريع، وبما يشمل تضييق معدلات نقاط الخلاف حول مقتضيات النص تفسيرًا و تضييقًا.

وإذا ما أعملنا ذلك على نصوص هذا القانون، فنجد:
المادة الخامسة، قد توسعت في تحديد صفة مأموري الضبط القضائي بقولها :
يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم.

وهو ما يعني أن وصف الضبطية القضائية، مع كونه من أدق الأوصاف، التي من الواجب تحديدها تحديدًا دقيقًا، قد جاء مفتوحًا بما يعني أنه ينظم بقرار من وزير العدل لمن يشاء من الموظفين، بخلاف المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائي.

كذلك ما جاء في المادة السابعة، فقرة أولى من قولها إنه:
لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا.

وقد جاء في المادة الأولى ما يعد تعريفًا لمفهوم الأمن القومي بأن:
الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

5-حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 12 فبراير 1994 القضية 105 لسنة 12 قضائية دستورية

وعلى الرغم من التوسع الذي أفردته المادة الأولى في تعريفها للأمن القومي، على أن المادة السابعة قد زادت على ذلك جملة "أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر.
فهل هناك فروق ما بين الأمن القومي وأمن البلاد؟

أيضا ما جاء في المادة الخامسة عشر من نصها على أن:
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدمًا حقًا مخولًا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

فهل هناك أي مدلول محدد لجملة مستوى الدخول؟
وأيضًا نجد الدلالة واضحة في استخدام ألفاظ ذات دلالات لغوية واسعة لا تصلح لأن تكون معيارًا للتجريم في المادة 25، وهي المادة المشهورة بتجريم القيم الأسرية، كذلك ما جاء في المادة 34 من استخدامها لألفاظ ضد النظام العام، وسلامة المجتمع.

كل هذه النصوص، تمثل تجاوزًا في صياغة النصوص التشريعية الجنائية، وبما لا يتوافق مع الأسس العملية في صناعة القوانين وصياغتها، إذ أنه من المعروف أن أية نصوص قانونية بما في ذلك النصوص الجنائية تُصبُ في قالب لغوي يحمل المعنى المراد وضعه في شكل قانون، أو أن أي صياغة قانونية فهي لا تخرج في أساسها البنائي عن كونها استخدام اللغة في بناء النص القانوني أو القاعدة القانونية، ولكن هل من الممكن استخدام أية طريقة أو أي شكل أو قالب لغوي وقت صياغة التشريع، أم أن للتشريعات وضعية ملائمة لخصوصيتها، فيجب استخدام أنماط معينة من اللغة، وطريقة محددة في التعبير عن القوالب القانونية. لابد منها حين استخدام اللغة للتعبير عن التشريع، بحسب أنها تُشكل المُخرج النهائي الذي تخاطب به السلطة التشريعية المواطنين، وأن يتم ذلك في أطر محددة، حتى تصبح المعاني القانونية المراد إيصالها للأفراد قاطعة الدلالة، سهلة المعنى بحيث لا تكون عصية على الفهم، لا تحتمل التأويل لأكثر من معنى، ومن أهم الخصائص المطلوبة في اللغة التشريعية، تكمن في بساطة اللغة التعبيرية للقانون، وأن تكون في جمل بسيطة، وهو ما يعني البعد عن الجمل اللغوية المعقدة أو الطويلة، أو التي تحتمل التأويلات المتعددة أو المتناقضة.

وتبدو أهمية استخدام القوالب التشريعية بشكل أكبر حين صياغة النصوص العقابية، لما تحتويه أو تتضمنه هذه النصوص من أمور ذات حساسية عالية، لكونها تحتوي على ما يعني حرمان الأفراد من إتيان فعل محدد، واستخدام العقوبات المختلفة لمقترف نواهي هذه النصوص، ومن ثم وجب اتخاذ أبسط المعاني، وليس أعقدها، والبعد عن الصياغات المحتملة التأويل، وقد عبرت عن ذلك المعنى المحكمة الدستورية العليا بقولها "الأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكمًا فقد صار من المحتم أن يكون تمييعها محظورًا، ذلك أن عموم عباراتها واتساع قوالبها قد يصرفها إلى غير المقصود منها، فيتعين أن يكون النص العقابي حادًا قاطعًا لا يؤذن بتداخل معانيه كي لا تنداح دائرة التجريم، وتظل دومًا في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الحرية المنظمة.[6]

6-حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 12 فبراير 1994 القضية 105 لسنة 12 قضائية دستورية

ثانيًا- التوسع في نطاق التجريم

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضًا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليًا أو جزئيًا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات، وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وانطلاقًا من أن الأصل العام "البراءة" فإن تجريم بعض الأفعال الضارة بالأشخاص أو المجتمعات أو الممتلكات، وما إلى ذلك يعد استثناءً على ذلك الأصل، ومن ثم وجب أن تكون هناك ضوابط محددة لكيفية التجريم، وذلك لتصادم فكرة التجريم أحيانًا مع بعض الحقوق والحريات الفردية، ويكون ذلك واضحًا في بعض الجرائم المعنية بحماية كيان الدولة، أو المنظمة لبعض المنشآت ذات الطابع الخاص كالمؤسسة العسكرية.

ومن زاوية ثانية فإن فكرة التجريم هي فكرة نسبية فما كان محلًا للتجريم اليوم في مجتمع قد لا يكون كذلك غدًا في مجتمع آخر. وفكرة الضرر الاجتماعي بحسبانها معيار التجريم هي فكرة نسبية كذلك، إذ تتوقف على نظرة كل مجتمع وما يسوده من قيم وثقافات.

وقد استقر الفقه الجنائي على أن التجريم المقرر بالقاعدة القانونية الجنائية مرده إلى الضرورة الاجتماعية، وأن هذه الضرورة التي تقرر الجزاء المنصوص عليه في القاعدة القانونية الجنائية، تتبلور في ملاءمة المصلحة محل الحماية مع القواعد الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع ن ولا يتصور أن يتم السلوك بعيدًا عنها، والضرورة الاجتماعية المبررة للتجريم ليست ثابتة أو جامدة، بل متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم في المجتمع.[1]

وتدور إشكالية البحث حول حدود التجريم من خلال النصوص، أو بصيغة مغايرة هل يكفي أن يرد التجريم في نص عقابي أو جنائي بشموليته، دونما اعتبار لثمة حدود أو ضوابط حتى يتقبل المجتمع هذا المنع؟ أم أنه يجب أن يكون التجريم له حدود، فلا يكفي مجرد الرغبة في تجريم فعل معين والخروج به من دائرة الإباحة إلى دائرة المنع أو الحظر، بل بشكل عمومي يجب أن تكون هناك حاجة مجتمعية لوضع الفعل في دائرة المنع التجريمي. كما أنه لا يعرف التطبيق مجالًا محددًا لمكنة السلطة التشريعية في وصف فعل أو سلوك أو امتناع بأنه جريمة، فللسلطة التشريعية في ذلك حرية شبه مطلقة، إلا أن التقييد يطال السلطة التشريعية من منظور آخر، وهو منظور صياغة النصوص الراسمة لحدود الجريمة والعقاب عليها، والدساتير هي المرجعية الحاكمة في هذا الشأن، ومن ورائها المواثيق الدولية التي تسوء بمناوأتها والخروج عليها سمعة الدساتير والقوانين على السواء، وتظل المحاكم الدستورية في عديد من الدول وعلى الأخص الأكثر تحضرًا راصدًا لكل خروج على مقتضيات العدالة الدستورية، حيث يجب أن تقف حدود النصوص القانونية عند تلك الحدود والأطر الدستورية، فلا تتجاوزها أو تتعدى نطاقها،

1-أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – ط دار الشرق – القاهرة – ص 87

إذ تبقى المحكمة الدستورية بما تفعله من الرقابة الدستورية على التشريعات هي الملاذ الأخير للانحراف بسلطة التشريع وضبط القوانين المخالفة لها، بما يضمن سريان تلك النصوص وفق الأسس الدستورية.

وقد تطرقت المحكمة الدستورية العليا إلى محاولة وضع تعريف للظاهرة الإجرامية أو للجريمة، ولكنها بعُدت عن المعنى الاجتماعي، أو النفسي، وأولت عنايتها بالمعنى القانوني فقالت: "حيث إن الجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وكان وقوعها يكون بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة (66) من الدستور في نصها على أن "العقوبة شخصية .ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، فقد دل ذلك على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، ذلك أن "العلائق التي يتناولها القانون الجنائي بالتنظيم محورها الأفعال ذاتها إيجابية كانت أم سلبية، باعتبارها مناط التجريم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها أو نفيها، ويتم على ضوئها التمييز بين الجرائم بعضها البعض، كما تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التي تناسبها وفقًا للقانون".[2]

وإذا ما طبقنا هذه المبادئ على بعض نصوص هذا القانون نجد أنه لا تتفق والمعايير العلمية في نطاق تحديد الجريمة أو التوسع في حدود الجريمة، فتجد نص المادة 7/ 3 تنص على أنه:
ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

حيث أباحت المادة لجهة الضبط والتحري أن تقوم بحجب الموقع قبل العرض على النيابة أو جهات التحقيق، كيف يتم ذلك على الرغم من كون جهات التحقيق، أو بشكل عام الجهات القضائية، لا يحول بينها وبين جهات الضبط مسافات أو حدود تقتضي الإسراع في اتخاذ ذلك التصرف قبل العرض عليها، وهو الأمر الذي يتنافى بشكل أساسي مع ممارسة أنشطة متعلقة بممارسة حرية الرأي والتعبير، كما أنه يتناقض مع حدود التجريم في مسائل الحريات بشكل عام، إذا أنه من المتعين والمستقر ألا تجور التشريعات على الحقوق والحريات العامة، إذا يستوجب عند التشريع فيما يتصل بالحقوق والحريات العامة ألا يتعمد المشرع مصادرتها أو الانتقاص منها أو التضييق عليها، حتى ولو كانت له سلطة تقديرية في ذلك التشريع، إذ يجب أن تكون لهذه السلطة حدود تقف عندها، وكما قال الفقيه الدستوري الراحل المستشار عوض المر: ومما يتعين إيضاحه في هذا الصدد، وجوب التمييز بين المقاصد التشريعية التي تخالف الدستور، وتلك المقاصد التي لا تناقضه. فثمة أغراض تشريعية لا تناقض الدستور وهي تلك التي يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم، وعلى عكس ذلك فثمة مقاصد قد يهدف إليها الشارع بالمخالفة لأغراض الدستور أو غاياته النهائية، وهذه المقاصد تكون محظورة لا يجوز أن يستهدفها التشريع وإلا كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. وعلى ذلك فإذا تدخل المشرع لحماية الدولة من الناقدين لها وكأنها فوق القانون.[3]

2-الدعوى رقم 146 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا الأحد 8 فبراير سنة 2004م

3-المستشار / عوض المر – الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – ط 2003 – ص 1383

وكذلك أيضًا ما جاء بنص المادة التاسعة من هذا القانون من تقريرها أنه:

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة.

حيث أتت تلك المادة بمفردات لا تتناسب مع مصادرة حرية التنقل والسفر (عند الضرورة – وجود أدلة كافية على جدية الاتهام)

وهذه المفردات اللغوية بها من السعة ما يحول بين ضبطها، لتصبح نموذج للتجريم، أو لمصادرة حرية التنقل والسفر قبل صدور حكم على المتهم، أو إحالته إلى المحاكمة، إذ لا شك في كون تجريم العديد من الأفعال قد ينطوي على مساس بدرجة أو بأخرى على بعض الحقوق والحريات، سواء كانت تلك الحريات من قبيل الحريات العامة، أو من الحريات أو الحقوق الشخصية. ولكن هل هناك إطلاق ليد المشرع حال تجريمه لهذه الأفعال؟ أم أن هناك شروط أو قيود يجب أن يلتزم بها الشارع حين قدومه على تجريم أمر مما يتعلق بالحقوق والحريات. ومن هنا يبدو دور مبدأ التناسب، حيث يمثل معيارًا لتحقيق التوازن وضمانًا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات، ويقتضي وجود علاقة منطقية بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية، وتحديد المعاملة الواجبة حسب ما تقرره القاعدة من وسائل لاستعمال الحقوق والحريات، وفي تحقيق الهدف منها، كما هو الحال في جريمة الاعتداء على النفس أو المال، فإن الحق في الدفاع الشرعي المقرر لمواجه هذا الاعتداء قائم على أساس التناسب بين الاعتداء الحاصل، والدفاع القائم عن هذه الحقوق.[1]

ثم يأتي بعد ذلك أهم الأمثلة في التوسع في نطاق التجريم في هذا القانون، وهو ما جاء بنص المادة 25 منه، وهو ما أطلق عليه "تجريم الاعتداء على القيم الأسرية"، حيث نصت هذه المادة على:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

إذ أن ما ورد في هذه المادة من عبارة "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة" تشكل نموذجًا قياسيًا للتوسع في سلطة التجريم.

1-الحماية الدستورية للحقوق والحريات – د / أحمد فتحي سرور – ص 273

ويتضح من النص المُعنوَن بحماية حرمة الحياة الخاصة أن المُشرّع قد حدد أربع صور لأشكال الجريمة التي من الممكن أن تُمثِّل انتهاكًا للحق في الخصوصية، وهو ما يعني أن نص المادة 25 "جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية" لا يُمكن تفسيره بأي حال خارج سياق حماية الحق في الخصوصية، التي هي من المفترض أن تكون الهدف الرئيسي من إقرار ذلك القانون كما أشارت المذكرة الإيضاحية والتقرير البرلماني المُشترك، وللسياق الخاص الذي تم تناول الجريمة من خلاله، فالفصل الثالث من القانون رقم 175 لسنة 2018 ونص المادة 25 من القانون ذاته مُخصصين بالأساس لحماية الحياة الخاصة، وهو ما يعني أن المُشرع أراد التوسع في صور حماية هذا الحق خشية التطور التكنولوجي، وظهور صور مختلفة للأفعال التي قد تكون غير قانونية والتي يصعب حصرها، لذلك جاء نص المادة محتويًا على صور عامة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي استخدم المُشرع خلالها لفظ "الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية".

لكن هل كان لهذا التوسع التجريمي ما يبرره من حيث الاتفاق أو الاختلاف مع المبادئ والقيم أو الأسس العلمية التي يجب أن تُبنى عليها التشريعات الجزائية بشكل عام.

إذ أن الدستور حين حول السلطة التشريعية في مجال تنظيمها للحقوق – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة أن تحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي تقرها أركان كل جريمة دون أن يفرض عليها طرائق بذاتها لضبطها تعريفًا بها دون إخلال بأن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعالٌ غيرُها مشروعةٌ يحميها الدستور.

ولما كان الأصل العام أن الحقوق والحريات ليست حقوقًا مطلقة لا حدود لها، فإن ممارستها لا يجوز أن تكون عن طريق التضحية بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى. وأن حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة، حتى تكون مناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها، ومن ثم لابد من التوفيق بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام، وقد قضت المحكمة الدستورية ما يعد شرحًا مفصلًا لذلك بقولها" أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، ولا يكفي بالتالي أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقًا قبل سلطة الاتهام، بل يجب أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها".[2]

:ثم يتحقق ذات الأثر فيما أقرته المادة 29 من هذا القانون بنصها على أنه

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي

2-المحكمة الدستورية العليا في 15 يونية 1996 رقم 49 لسنة 17 ق د ، مجموعة أحكام ، ج 7 قاعدة رقم 48 ص 749

تسبب بإهماله في تعرض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعد اتخاذه التدابير والاحتياجات التأمينية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وهذا النص نموذجًا مكملًا لما اتخذه المشرع من نمط تشريعي في هذا القانون من حيث التوسع في استخدام آلية التجريم، وذلك لكونه بشكل غير معقول قد عاقب المجني عليه، وليس المتهم. إذ كيف يقبل من أن يكون الضحية هو الذي يقدم للمحاكمة، إذ أن المنطق العادي للأمور يقتضي حماية صاحب الموقع أو البريد الإلكتروني من أية تدخلات غير مشروعة، وكذلك اتخاذ السبل الكافية لحماية حسابه أو بريده أو موقعهن وليس معاقبته حال تعرض أي منها للعدوان من قبل الغير، وهذا من الأنماط التجريمية غير المفهومة.

وذلك يعود لكون ذلك النص لم يحدد ماهية الفعل لمجرم الذي من الممكن نسبته إلى الشخص المطلوب محاكمته إذ أن تحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية، وتؤدى مخالفة هذه القاعدة إلى أن يكون النص مشوبًا بعيب عدم الدستورية لغموضه، وإيضاح ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو الذي يميز بين التوسع المسموح به في مدلول هذا الفعل والتوسع الذي يؤدى إلى إضافة أفعال أخرى بما يؤدى إلى خلق جرائم أخرى. وإن هذا التجريم والعقاب على هذا النحو ينال من حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن شأن عدم وجود ضوابط على سلطة الشارع أو عدم فاعليتها أن يهدد بالافتئات على هذه الحقوق، وأن يجعل مركز الفرد ضعيفاً تجاه الدولة، ومن جهة أخرى فإن من شأن وجود هذه الضوابط أن تؤدى إلى تدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين، كما أنه ومن ثم يصعب تحديد معيار قاطع لوقوع فعل مجرم من عدمه، وبالتالي فإن ذلك الأمر قد يؤدي إلى استخدام السلطة للمعاقبة على النوايا التي لم تخرج إلى حيز الفعل المادي الملموس، أو من الممكن تجاوز ذلك والقول المعاقبة على الأعمال التحضيرية، وهو الشرط الرئيسي للمعاقبة على الأفعال المجرمة، ويتصل الركن المادي أيضًا بالحريات العامة، ذلك أن اشتراط ارتكاب الفعل المادي من شأنه أن يحصر سلطة الدولة في العقاب في مجال معقول، وأن يصون الأفراد عن مؤاخذتهم عما انطوت عليه ضمائرهم وما جال بخواطرهم، كما يتصل الركن المادي للجريمة بأسس الإثبات الجنائي: فإنه إذا كان لا جريمة بغير ركن مادي؛ فإنه أيضًا لا عقوبة بغير حكم قضائي. والحكم القضائي الصادر بالإدانة يجب أن ينهض على أدلة تثبت وقوع الفعل المجرم ونسبته إلى مرتكبه، وهو ما لا يتأتى بغير وجود مادي لهذا الفعل، على نحو يسهل على سلطات التحقيق والمحاكمة التحقق منه وإقامة الدليل عليه.

كما أن ذلك يصدق بصورة أكثر وضوحًا، بل قل فجاجة مع نص المادة 34 من ذلك القانون من قولها إنه:

إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

فقد جاء بهذا النص ألفاظًا لا تصلح لأن تكون معيارًا للنموذج التجريمي، التي يجب أن تتصف بشكل حاد بعدم القدرة على تأويلها، وأنها تنصرف إلى معنى محدد، قاطعة الدلالة، بحسب الأصول المتخذة حال تجريم أي فعل من الأفعال، وهو الأمر الذي أكده الدكتور أشرف شمس الدين بقوله أن:

التمسك بأصول الشرعية الجنائية في مجال التجريم والعقاب، وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استنادًا إلى سلطتها. ولا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها. ومن الأصول المقررة أن مخالفة المرء للقانون، لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون. فإذا لجأت سلطة الدولة إلى الخروج على الشرعية في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة، فإن ذلك مؤداه احتمال مؤاخذة البريء والمدان، إذ سيصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعتبر من أفعال الإرهاب وبين ما يخرج عن هذه الأفعال. وهو ما ينطوي ذلك على مساس خطير بحريات الناس الأمر الذي يؤدى إلى إيقاف حركة المجتمع وتعطيل الحياة السياسية، وتهديد كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيه.[3]

هذا إضافة إلى أن الأصل العام تقوم كل الفلسفات القانونية العقابية على أساس افتراض البراءة، وأن التجريم وحظر الأفعال هو الاستثناء، كما استقرت جميع التشريعات العقابية على أصل مهم يتضافر مع تلك الأصول التشريعية، وهو مبدأ عدم جواز معاقبة غير المتهم، وأن لا يُعاقب المتهم بغير ما اقترفت يداه، وهو المبدأ الذي استقرت عليه معظم التشريعات الجنائية، وأقرته كذلك مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مثل ما جاء النص عليه في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا". وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيدها على مبدأ شخصية العقوبة، فقد جاء النص عليها في القرآن الكريم، والذي يمثل أصل التشريع الإسلامي في قول المولى سبحانه: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، وهو ما أُطلق عليه اصطلاحًا مبدأ «شخصية العقوبة»، من المبادئ المسلم بها دستورياً قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب.

35-
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة.

36 – في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية، إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقًا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي، وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري، بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا بأن قضت بعدم دستورية معاقبة الشخص الاعتباري، أو عدم افتراض المسؤولية الجنائية في حكم انتهت فيه إلى عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 95 من قانون العقوبات من معاقبة

3-السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب – د/ أشرف شمس الدين – دراسة منشورة على شبكة الأنترنت – ص 18

رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصليًا للجريمة التي ترتكب بواسطة صحيفته.

وقد جاء في ذلك الحكم ما يعد معيارًا لكيفية التجريم، حيث قرر أن "حق الفرد في الحرية ينبغي أن يوازن بحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية التي تكفل لكل متهم حدًا أدنى من الحقوق والحريات التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصل في الاتهام الجنائي إلا إنصافًا، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلًا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، ولابد مؤداه ألا يعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع".[4]

وهذه النصوص السابق عرضها، إنما تبين كيفية مسار التشريعات في الحقبة الزمنية الأخيرة، وبشكل خاص فيما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، فعلاوة على أنها تبرهن على أننا لدينا أزمة كبيرة في كيفية صناعة التشريعات، سواء من حيث بنايتها، أو صياغتها أو إقرارها، وهو الأمر الذي ينتج نصوص قانونية ترسخ لسيادة السلطة التنفيذية على حساب الحريات، إذ تقوم وتقوم فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب و تتمحور حول فكرة أساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة وتهدف في آن واحد إلى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية، وتتجسد حماية المصلحة العامة في إسناد وظيفة التشريع إلى المشرع وحده تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة لتكون بيد ممثلي الشعب لا بيد رجال السلطة التنفيذية.

4-الحكم رقم 59 لسنة 18 ق د – جلسة 1 / 2 / 1997

الإفراط في العقاب

يتجه فريق من الفقه إلى تعريف العقوبة بأنها : - " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" ، فالعقوبة من حيث كونها جزاء تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته لأمر القانون أو نهيه ، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه ، كالحق في الحياة أو الحرية أو أي حقوق تنطوي عليها العقوبة. وقد ذهب تعريف إلى نحو واسع من زاوية الجزاء ، فقال بأن العقوبة هي :- الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية. لكن العقوبات في ظل الاتجاهات الحديثة أصبحت تحقق أهدافاً اجتماعية وأخلاقية ، تهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعياً، وأن العقوبة باتت هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة ، وأن تحديد وظيفتها له أهمية كبيرة في السياسات الجنائية العقابية، وذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع لن يأتي جامعًا مانعًا دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف العقوبة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع والمتمثلة في الاضطراب الاجتماعي، ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار ارتكابها مستقبلًا من الجاني نفسه أو من غيره، وهو ما يؤدي إلى وقاية المجتمع من الجريمة.[1]

وقد تطرقت المحكمة الدستورية العليا إلى تعريف الجزاء الجنائي "العقوبة" فقالت في أحد أحكامها إنه:

وحيث إن الجزاء الجنائي على ضوء ما تقدم، لا يجوز أن يكون تطبيقه عشوائيًا أو آليًا، ذلك أن تفريده لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية التي تأبى إنزال عقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة – شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها- على الجريمة محل التداعي، وكان تفريد العقوبة – ويندرج تحتها الأمر بإيقافها- هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار؛ وكان تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها، ومن بينها أنها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء؛ وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها، يرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن مقارفتها، على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر؛ فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقا لخياراتهم بشأنها؛ وكان لا يجوز على الإطلاق أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بمحيطها ضمانًا لموضوعية تطبيقها؛ فلا يكون إنفاذها دالًا على قسوتها، جامدًا فجًا منافيًا لقيم الحق والعدل، مؤكدًا شذوذها أو مجاوزًا حدود الاعتدال التي ينبغي معها أن يكون للقاضي الكلمة الأخيرة في شأن إيقافها، فلا يكون تجريده من هذا الاختصاص إلا عدوانًا على الوظيفة القضائية بما يخل بمقوماته.[2]

وإجمالاً فإن الفقه الجنائي الحديث على الرغم من إقراره بضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية، وعدم التوسع في استخدامها، وذلك أخذًا بالنظريات والدراسات الاجتماعية والنفسية الحديثة، إلا أنه قد أقر بمبدأ التناسب ما بين الجريمة والعقاب، بحيث لا تكون العقوبة مبالغ فيها، ولا تتناسب مع حجم الجرم المقترف، وهذا ما يؤكد على أن يكون هناك تناسب ما بين مقدار تدخل السلطة للمساس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يهدد

1-د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – جامعة القاهرة – 1983 – ص 555

2-القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 42 لسنة 19 قضائية دستورية

النظام العام.

وفي جميع الأحوال وعند وجود حرية يكفلها القانون لا يجوز حرمان الأفراد منها إلا إذا كان الخطر جسيمًا، وبالقدر المناسب بين أهمية الحق وضرورة التدخل. ويواجه التجريم ضرورة التوفيق بين تجريم الأفعال أو تحديد المناطق التي لا يجوز تجاوزها، وبين حماية الحقوق والحريات، وبشكل خاص تلك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ويتضمنها في بنيانه، وبصورة أكثر تقدمية فيجب احترام ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا: "المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

والمقصود بغموض النص العقابي - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يجهل المشرع بالأفعال التي أَثّمها فلا يكون بيانها واضحًا جليًا ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطًا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه.[3]

ولكن بمطالعة نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 نجد أن به نزايد وإفراط في استخدام الجزاء الجنائي، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو كانت في تقنين الغرامة المالية، ذلك بخلاف عقوبات تبعية أو مستقلة مختلفة مثل مصادرة الأجهزة، وضبط المواقع وحجبها، أو المنع من السفر، فتجد أن نصوص القانون أغلبها تدور العقوبة فيه بين حدي السنة الواحدة إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية ما بين خمسين ألف إلى أن تصل إلى ثلاثمائة ألف جنيه، وذلك يبين بوضوح من نصوص المواد أرقام 14 ، 16 ، 17 ، 20 ، 22 .

فهل تسعى السلطة في استخدامها المفرط للعقوبة إلى الحد من ممارسة حريات الرأي والتعبير، والتي يتعين أن يكون التجريم والعقاب فيها على أضيق النطق، وفي أقل المساحات، مراعية في ذلك أن السماح بالمزيد من حريات الرأي والتعبير يعود على السلطة الحاكمة بالنفع الزائد، إذ أنه أهم ادوات الرقابة المجتمعية، وكشف مواطن الخلل في المجتمع، وبصير السلطة بما يجب عليها أن تتخذه من سبل لحماية المجتمعات وحراسة الحقوق والحريات.

3-الدعوى رقم 146 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية – جلسة 8 فبراير سنة 2004

خاتمة

حينما ذكر الدكتور أحمد فتحي سرور، في مقدمة مؤلفه القانون الجنائي الدستوري، وأكد على أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، وهى ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحريات يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع. وقد عنى الدستور المصري ضمانًا لحماية الحقوق والحريات بأن ينص في المادة 57 منه على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحريات جريمة لا تسقط دعواها الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وأن تكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء، وقد استقر الفقه على أن المشرع لا يجوز له إبان تنظيمه لأمر يتعلق بالحقوق والحريات أن ينتقص منها، أو يحدها، أو يقيدها بقيد لم يرد النص عليه دستوريًا، وأن المستهدف من إحالة الدستور إلى القانون لتنظيم أي حق من الحقوق هو تحديد نطاقها بما يتمشى مع أحكام ومبادئ الدستور، وقد أكدت ذلك المعنى المحكمة الدستورية العليا بقولها: "حيث أن موضوع تنظيم الحقوق، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مجافيًا لأحكام الدستور، منافيًا لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها".[1]

وأن الأصل العام أن الحقوق والحريات ليست حقوقًا مطلقة لا حدود لها، فإن ممارستها لا يجوز أن تكون عن طريق التضحية بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى. وأن حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة، حتى تكون متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها، ومن ثم لابد من التوفيق بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام، وقد قضت المحكمة الدستورية ما يعد تبيانًا شافيًا، وشرحًا مفصلًا لذلك بقولها" إن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، ولا يكفي بالتالي أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقا قبل سلطة الاتهام، بل يجب أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها".[2]

1-المحكمة الدستورية العليا – الحكم رقم 34 لسنة 13 ق د – جلسة 20 / 6/ 1994 – ج ر العدد 27 في 7 / 7 / 1994

2-المحكمة الدستورية العليا في 15 يونية 1996 رقم 49 لسنة 17 ق د ، مجموعة أحكام ، ج 7 قاعدة رقم 48 ص 749

فإنه يجب على المشرع أن يتوخى الدقة فيما يعرضه أو يقره من تشريعات جنائية تتماس بشكل أو بآخر مع الحقوق والحريات العامة، وعلى الأخص منها ما هو متعلق بحريات الرأي والتعبير، ولا يجب أن يكون توجهه وهدفه هو التضييق أو الحد من نطاق ممارسة أي نشاط متعلق بالحقوق والحريات، وهذا ما ينطبق على ما نحن بصدده من عرض لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وإذا كانت البنية التشريعية المصرية في حاجة ماسة إلى ثورة تشريعية متكاملة خصوصًا فيما هو متعلق بقوانين مرتبطة مع الحقوق والحريات، أو ما هو قد أقر في ظروف سياسية معينة، فإنه ينبغي أن تتوجه السلطة التشريعية بمراجعة شمولية لكافة القوانين المرتبطة بممارسة حرية الرأي والتعبير، فيما يكون في صالح المزيد من الضمانات التي تساعد وتدعم ممارسة هذه الحقوق، ولا تحد من ممارستها أو تضيق منه.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المتهمين/ات في قضايا تتعلق بممارساتهم/ن لمهنتهم/ن. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والارتقاء بمستواهم/ن المهني وتعريفهم/ن بحقوقهم/ن وواجباتهم/ن وطرق أمنهم/ن وسلامتهم/ن أثناء تأدية عملهم/ن.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.